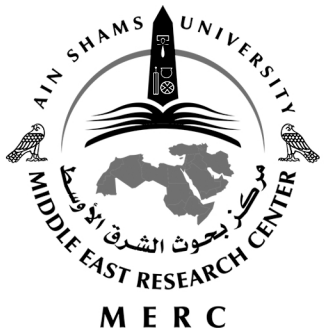

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد الثاني والتسعون
(أكتوبر 2023)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة التاسعةوالأربعون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم علىالإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد الثاني والتسعون - أكتوبر ٢٠٢٣

تصدر شهريًّا

السنة التاسعة والأربعون - تأسست عام 1974

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز	رئيس قسم النشر
أ/ راندا نوار	قسم النشر
أ/ زينب أحمد	قسم النشر
أ/ شيماء بكر	قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. هند رأفت عبد الفتاح

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 92

الصفحة عنوان البحث

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **حق الانتفاع في القـــانـون المدني المصري 3-42**
احمد سعد إبراهيم على زيدان

2. **المسئولية الخطئية والتلوث الناشئ عن استخدام المخصبات الزراعية.... 43-88**
محمد احمد محمد بيومى

3. **المستحقون في المعاش 89-122**
ماهر محمد السيد محمد

4. **الاختصاص بالتشريع 123-148**
مصطفى عبدالهادي يحيى محمد

- **الدراسات التاريخية HISTORICAL STUDIES**

5. **الثورة الشعبية على الانقلاب الأوليجارخي في كوركيرا عام 427 ق.م. وتداعياتها الداخلية والخارجية 151-184**
علي إبراهيم علي جمعة

6. **البيئة والمناخ خلال العصر الحجري القديم المتأخر في وادي النيل 185-232**
نهال حمدي محمد سعيد حسن الأنصاري

7. **المثقفون الشوام والتجربة الثقافية الأوروبية ومدى تأثيرها في بلاد الشام من القرن التاسع عشر وحتى قبيل الحرب العالمية الأولى..... 233-260**
عيسى حسين احمد

8. **النشأة والتكوين والبدايات الدينية للبابا شنودة الثالث حتى الرسامة بابا للكنيسة 261-290**
أحمد محمد فتحي أحمد الجعلي

- **الدراسات الاقتصادية ECONOMIC STUDIES**

9. **أثر جائحة كوفيد-19 على بعض أدوات السياسة النقدية في مصر..... 293-344**
خالد عبدالحميد

- **الدراسات الإعلامية MEDIA STUDIES**

10. **مسرحية "لير" لإدوارد بوند: قراءة من المنظور الظواهري Edward Bond's Lear: A Phenomenological Reading 3-20**
سارة سيف الدين علي عطية

- **الدراسات اللغوية LINGUISTIC STUDIES**

11. **THE EFFECT OF ONLINE MEDIA ON THE TOURISM DIMENSION OF EGYPT NATION BRANDING..... 23-84**
رضوى حماده عشوش

افتتاحية العدد 92

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(92 – أكتوبر 2023)** من مجلة المركز « **مجلة بحوث الشرق الأوسط** ». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 49 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات تاريخية، دراسات اقتصادية، دراسات إعلامية ، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي **Scientific Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

الاختصاص بالتشريع

Jurisdiction of Legislation

مصطفى عبدالهادي يحيى محمد

دكتوراة – قسم القانون العام –

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

Mostafa Abd Al Hady Yehya Mohamed

Department of Public Law.
Faculty of Law.
Ain Shams University.

mostafaabdalhadyyahia@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

ينصب الاختصاص بالتشريع على التوفيق بين مصالح الفرد والمجتمع المتعارضة مبتغيًا بذلك تحقيق السعادة والرفاهية للاثنين معًا ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ؛ فالقواعد القانونية التي تنشأ عن ممارسة هذا الاختصاص ما هى إلا وسائل وأدوات يستخدمها القائمون على إدارة شئون البلاد من أجل تحقيق أهدافهم النبيلة والسامية التي تكاد أن تصل بمن يحرص على تحقيقها بمنتهى الإخلاص والصدق إلى مراتب الآنبياء والمرسلين. ويتضمن ممارسة هذا الاختصاص المرور بمجموعة من المراحل التشريعية المتعاقبة التي يسلم كل منها التي تليها حتى نصل في نهاية الأمر إلى إنشاء قواعد قانونية قادرة على تحقيق الأهداف المنتظرة منها والآمال المعلقة عليها. إذ تتمثل أهداف المرور بجميع هذه المراحل في تنقية هذه القواعد من شوائب الأهواء والمصالح الخاصة التي قد تعلق بها نتيجة لسبب أو لآخر، وفي ممارسة التفكير الهادئ المستنير، وفي فهم هذه القواعد وفهم مقاصدها وأهدافها بعمق وروية حتى نصل في نهاية الأمر إلى الحصول على استجابات فعالة وحقيقية لما ينشأ داخل المجتمع من مؤثرات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.

Abstract

The jurisdiction of legislation is focused on reconciling the conflicting interests of the individual and society, with the aim of achieving happiness and well-being for the two together as much as possible. The legal rules that arise from the exercise of this competence are nothing but means and tools used by those in charge of managing the affairs of the country in order to achieve their noble and lofty goals, which almost reach those who strive to achieve them with utmost sincerity and honesty to the ranks of the prophets and messengers. Exercising this jurisdiction includes going through a series of successive legislative stages, each of which recognizes the next, until we finally reach the establishment of legal rules capable of achieving the expected goals and the hopes attached to them. The objectives of going through all these stages are to purify these rules from the impurities of whims and special interests that may be attached to them as a result of one reason or another, and to practice calm and enlightened thinking, and to understand these rules and their purposes and goals deeply and deliberately until we finally reach effective and real responses What arises within the community of social, economic or political influences.

المقدمة:

يعد الاختصاص بالتشريع هو أحد الاختصاصات العامة الرئيسية التي تمارسها السلطة التشريعية داخل المجتمع. فبموجب هذا الاختصاص يتم إصدار قواعد عامة مجردة بغرض تطبيقها على أفراده. كما يلمس هذا الاختصاص العديد من الجوانب الحياتية المختلفة لجميع أفراد المجتمع تقريبًا ؛ إذ يتناول موضوعات ومسائل ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي لهؤلاء الأفراد، ومن ثم فهو اختصاص وثيق الصلة بجميع أفراد المجتمع وجميع شئونهم الحياتية. وتتقيد السلطة المختصة بالتشريع – وهى بصدد ممارستها لدورها– بمجموعة من الضوابط والأحكام حتى يمكنها تحقيق الأهداف المنوطة بها والمتمثلة في إصدار هذه القواعد.

ولا يعد هذا الاختصاص غاية في حد ذاته، وإنما هو بمثابة وسيلة لتحقيق غايات نبيلة وأهداف سامية تكاد تصل بمن يقومون به على – الوجه الأكمل – إلى مراتب الآنبياء والمرسلين. فيترتب على ممارسة هذا الاختصاص إصدار مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تهدف إلى ضبط أقوال جميع أفراد المجتمع وأفعالهم ؛ سواء فيما يتعلق بعلاقاتهم وتعاملاتهم الخاصة والشخصية أو فيما يتعلق بهذه العلاقات والتعاملات مع أشخاص القانون العام. ولا شك أنه عندما يتقيد الجميع بهذه القواعد فإن ذلك سيؤدى إلى ظهور مبدأ المشروعية للعيان في أبهى صوره وأشكاله خاصة إذا كانت هذه القواعد تتفق مع مبادئ المجتمع وقيمه وأخلاقياته المستقاة من تراثه ومخزونه الفكري والثقافي والديني الخاص به.

ويتضمن هذا الاختصاص المرور بعدة مراحل أو أعمال تشريعية محددة على سبيل الحصر، حيث تعد هذه الأعمال والمراحل بمثابة صلب وقوام هذا الاختصاص بل وعموده الفقرى الذى لا يستقيم بدونه. وتتمثل هذه الأعمال في الاقتراح، والمناقشة، والتصويت، والتصديق، والإصدار. حيث يتم ممارسة هذا الاختصاص بدءًا من المرحلة

الأولى ثم التي تليها وهكذا إلى أن ينتهى الأمر بإصدار قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق والنفاذ الفعلي على جميع أفراد المجتمع أو على الأشخاص الخاضعين لهذه القواعد على الأقل.

ونظرًا لأهمية موضوع الاختصاص بالتشريع وكذلك أهمية مراحله المختلفة، لذلك فسأتناول خلال هذا البحث ماهية هذا الاختصاص موضحًا الجهة المنوط بها ممارسته بالإضافة إلى تناول مراحله المختلفة التي يمر بها بشيءٍ من الإيضاح والتفصيل، وعلى ذلك ستتكون هذه الدراسة من مبحثين على النحو التإلى:

المبحث الأول: ماهية الاختصاص بالتشريع.

المبحث الثاني: مراحل الاختصاص بالتشريع.

الخاتمة.

المراجع.

المبحث الاول

ماهية الاختصاص بالتشريع

الاختصاص هو " مجموعة السلطات أو الصلاحيات المقررة قانونًا لشخص معين أو هيئة معينة، كاختصاصات الوزير أو المحافظ أو رئيس وحدة إدارية معينة في الجهاز الإداري للدولة، أو كاختصاص مجلس الوزراء أو مجلس المحافظة أو مجلس إدارة هيئة عامة أو مؤسسة عامة "([1]). والاختصاص في القانون العام يختلف إلى حد كبير عن الحقوق في نطاق القانون الخاص، فلا يعد الاختصاص ميزة أو حقاً للموظف أو للجهة الإدارية أو السياسية، وإنما هو بمثابة وظيفة وتكليف يتعين مباشرته داخل الإطار الذى حدده كلٌ من الدستور والقانون([2]). أما التشريع فيقصد به إصطلاحًا أنه سن الشريعة وبيان الأحكام وإنشاء القوانين، أما عن معناه اللغوي فهو مأخوذ من الشريعة([3]).

حيث جاء لفظ التشريع مأخوذاً من الشريعة والتي يقصد بها إصطلاحًا مجموعة الأحكام التي تنتظم بها حياة البشر في نواحيها المتعددة والتي سنها الله تعالى جل جلاله لعباده على لسان رسول من الرسل([4]). وقد ورد النص على لفظ شرع في القرآن الكريم صراحة في عدة مواضع أذكر منها على سبيل المثال ما ذكره الله تبارك وتعالى في قرآنه الكريم " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا "([5])، وما ذكره أيضًا في قوله تعالى " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها "([6]). إذن فشرع الدين يشرعه شرعًا أى سنه ووضع قواعده.

وبذلك يمكن تعريف الشريعة الإسلامية بأنها " مجموعة الأحكام التي سنها الله جل جلاله للناس على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم "([7])، أى ما سن الله جل جلاله من الدين وأمر به عباده أن يتبعوه ويؤدوه من أوامر متمثلة في الأحكام الاعتقادية التي تتعلق بذات الله جل جلاله وصفاته والإيمان به وبسائر رسله وملائكته

وكتبه واليوم الآخر، إضافة إلى الأحكام العملية والتي تتمثل في أداء الفروض كالصوم، والصلاة، والحج، والزكاة, والأحكام التهذيبية أو الأخلاقية التي تتعلق ببيان الفضائل التي يجب أن يتحلى بها الإنسان كسائر أعمال البر والخير كالصدق، والأمانة، والعدل، وإتقان العمل، وطلب العلم، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، وحسن الجوار، ومساعدة الغير وهكذا([8])، وكذلك ما فرضه الله تبارك وتعالى على عباده من قواعد لتنظيم شئون حياتهم كقواعد البيع، والشراء، والميراث، والزواج، والطلاق وغيرها الكثير من أمور المعاملات الحياتية، وكذلك القواعد التي وضعها لمعاقبة من يرتكب أفعال وسلوكيات تضر بالمجتمع وتقوض أركانه كقواعد معاقبة مرتكبي جرائم القصاص والدية([9])، وغيرهم من مرتكبى جرائم الحدود([10])، وكذلك القواعد التي تم وضعها لمعاقبة مرتكبي جرائم التعازير ([11]).

كما أن الشارع الأعلى أو الشارع الحكيم وواهب التشريع السماوي للبشر هو الله عز وجل ؛ ذلك التشريع الذى يمتاز بالخصائص الآتية([12]):

أولاً: يتمتع هذا التشريع بالإحاطة والشمول نظرًا لكونه تشريعًا صادر من عند الله عزوجل الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. أما التشريع الوضعي فدائمًا ما يكون قاصرًا عن الإحاطة بشكل كامل بما ينفع الناس ويصلح أحوالهم.

ثانيًا: الصواب المطلق والدائم الذى يتمتع به هذا التشريع، فهو تشريع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بل هو تنزيل من الله العزيز الحكيم. أما التشريع الوضعي فدائمًا ما يكون متأثرا بظروف الزمان والمكان والبيئة، ومن ثم فهو في حاجة دائمة إلى التغيير والتبديل.

ثالثاً: تنزه هذا التشريع عن الهوى والغرض وذلك بخلاف التشريع الوضعي الذى قد يصدر بهدف تحقيق مصالح معينة لأشخاص معينين.

رابعًا: حرص هذا التشريع على تربية العديد من الأخلاق الفاضلة لدى النفس البشرية كطهارة القلب ويقظة الضمير ورقة الشعور والعفو عند المقدرة وغيرها الكثير من هذه الأخلاق، وهذا بخلاف التشريع الوضعي الذى يقف غالبًا موقفاً سلبياً تجاه كلٍ من الأخلاق والضمير.

خامسًا: قدرة هذا التشريع على تحقيق الردع الحقيقي والفعال في المجتمع من خلال التأكيد على استحالة إفلات الجاني من العقاب سواء في الدنيا أو الآخرة، وهذا بخلاف ما يحدث في التشريع الوضعي من إمكانية التحايل على القانون بغرض الإفلات من العقاب.

سادسًا: تشجيع هذا التشريع على عمل الطاعات من خلال بيان ثوابها العظيم، وهذا بخلاف التشريع الوضعي الذى يؤكد دائمًا على أنه ليس للمحسن فضل ولا أجر على ما أدى من واجب.

أما عندما نتحدث عن مصطلح شارع ومشرع وضعي فإننا نقصد بذلك واضعى التشريع والقانون من بني البشر([13]). فالتشريع هو عمل المشرع ومهمته ، وعندما نذكر هذا المصطلح في نطاق القانون الوضعي، فإنه يتبادر إلى الذهن مباشرة تلك العملية التي يتم بموجبها سن قواعد عامة مجردة بهدف تطبيقها على الأشخاص الطبيعية والمعنوية لمواجهة ظروف ما يتعرض لها المجتمع، أو لتنظيم سلوكهم وهم بصدد التعامل مع بعضهم البعض، أو وهم بصدد التعامل مع أشخاص القانون العام، وما قد يقترن بهذه القواعد من جزاءات تطبقها الجهات المختصة على المخالفين، كما يتبادر إلى الذهن أيضًا الجهة التي تمارس هذا الاختصاص. كما يمكن استخدام مصطلح التشريع للتعبير عن القانون، فيقال قانون الأحوال الشخصية أو قانون الإثبات أو قانون خدمة الدفاع الوطني ؛ حيث يقصد بالقانون في اللغة القانونية " أنه مجموعة قواعد

السلوك العامة الملزمة للأفراد في المجتمع، والتي تنظم العلاقات والروابط، ويناط كفالة احترامها من خلال الجزاء الذى توقعه السلطة العامة على من يخالفها "([14]).

فالمقصود بالتشريع وفقا لهذا الأساس هو وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة بواسطة السلطة المختصة بذلك في الدولة كما يطلق هذا الاصطلاح على القواعد القانونية المكتوبة ذاتها التي تضعها هذه السلطة، ولذلك فإن للتشريع معنيين يقوم الأول منهما على أساس النظر إلى المصدر الذى تستقى منه القاعدة، أما الثانى فيقوم على أساس النظر إلى القاعدة القانونية في حد ذاتها([15]). ويتدرج التشريع في قوته طبقا لمبدأ المشروعية، فتأتي القواعد الدستورية في قمة هذا التدرج، ثم يليها القوانين والتشريعات العادية، وأخيرا تأتي اللوائح في قاعدة هذا التدرج التشريعي([16]).

ويعد التشريع ضرورة من الضرورات المترتبة على اجتماع البشر مع بعضهم البعض وذلك لحفظ كيان الجماعات والأفراد ؛ فحياة الأمم والأفراد في حاجة ماسة دائمة ومستمرة لنظم تجمع شتاتها، وتكفل لها أسباب النهوض والتقدم حتى يتمكن الناس من العيش تحت مظلتها في أجواء يسودها الحق والعدل. فيقوم التشريع بمهمة التوفيق بين متناقضين يتمثل أحدهما في حاجة الإنسان الفطرية إلى العيش في جماعة مستفيدًا من المنافع التي يقدمها له بني جنسه، أما المتناقض الآخر فيتمثل في التغلب على النفس الأمارة بالسوء والتي جبلت على الأثرة والتي دائمًا ما تجعل الإنسان يعيش في حالة من الصراع التي تنشأ بينها وبين عقله الداعي إلى الصلاح. ومن هنا جاءت الحاجة إلى نظم وقوانين تحقق التوازن بين حاجات الفرد والجماعة([17]).

وكلما كانت قواعد التشريع أكثر اتساقا وتوافقاً مع اتجاهات المجتمع وأهدافه الواقعية ، كلما كانت أكثر تحقيقاً للأهداف المنتظرة منها والمعلقة عليها، وفي هذا الشأن يقول العلامة " جينى " أن القانون هو علم وصياغة، وأن أول ضروب العلم هو

العلم بالحقائق الواقعية، فلم يوجد القانون إلا لتحقيق هدف رئيسى يتمثل في تنظيم المسائل الواقعية تنظيما يتفق مع اتجاهات المجتمع وأهدافه([18]). وكذلك يرى جانب من الفقه أنه يتعين على المشرع وهو بصدد ممارسة دوره داخل البيئة الاجتماعية التي يشرع لها أن يكون عمله متوافقاً ومتناسبًا معها، وإلا جاءت هذه التشريعات غير متناغمة مع المجتمع وتقاليده الاجتماعية وهذه يحكم عليها بالفشل([19]).

وقد أصبح من المسلم به الآن أن أنظمة الحكم في العالم أجمع قد أستقرت منذ زمن طويل على كون الاختصاص بالتشريع من نصيب السلطة التشريعية في المجتمع([20])، وقد ثبت هذا الاختصاص لتلك السلطة منذ فلاسفة العقد الاجتماعي أمثال لوك وهوبز([21]). إذ تقترن مسئولية المواطن في الحكم الديمقراطي الدستوري بمسئولية الالتزام بقوانين وقرارات المجتمع النابعة من الصالح العام، حتى ولو كان غير موافق عليها كلية([22]). إذ تضع هذه السلطة القوانين المنظمة لحركته، وحينئذ لا يملك المعارض سوى الرضوخ والإذعان لها وذلك بمجرد إستيفاء إجراءات صدورها وإلا تعرض للجزاءات المقررة لضمان احترامها([23]). كما قام أنصار المذهب العقلاني بإجراء العديد من الدراسات في مجال علوم الإنسان كالقانون، والسياسة، والاقتصاد، وقد توصلوا إلى وجود قاسم مشترك أعظم بينها وهو وجود ميل لدى الإنسان لطاعة القوانين، ووضع القواعد التي تنظم الجماعات الإنسانية بما يحقق الخير العام لنفسه ولمجتمعه وتفادي كل ما يلحق الضرر به([24]).

ويتمثل الهدف الذى يسعى إلى تحقيقه المشرع أو الجهة المختصة بالتشريع – أيًا كان اسمها – من وراء ممارسة دورها في إصدار قوانين وتشريعات تحقق الصالح العام لجميع أفراد المجتمع ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، فلو صلحت القوانين فإن ذلك سيؤدي إلى رخاء معيشة المجتمع، وإذا حدث العكس، فإنه سيجعل الجميع يذوق طعم المرارة والمعاناة([25]). وفي هذا الشأن يرى " جونار مايردال " في كتابه المسمى بالدراما

أو المأساة الأسيوية أن عدم مراعاة القوانين لحاجات الناس وطموحاتهم وحل مشاكلهم هو أحد مظاهر فقدان الدولة لأحد أهم خصائص سيادتها والذى يؤدي في نهاية الأمر إلى الدخول في مرحلة الدولة الرخوة. ويفسر " مايردال " ظاهرة الدولة الرخوة بأنها تتمثل في وجود طبقة من الأفراد أصحاب المصالح الذين يتصرفون وكأن الدولة ملكًا لهم، ومن ثم فيستأثروا هم بخيراتها ويتركوا التضحيات الجسام للجماهير العريضة، ويترتب على ذلك أن يتحول الخير الذى قامت من أجل تحقيقه الدولة لخير يستأثر به البعض دون البعض الآخر (26).

كما يرى " بنتام " أن غاية القوانين هى تحقيق الكفاية والوفرة، وتوفير المساواة والحفاظ على الأمن والسلام(27). فالمشرعون يكتبون التاريخ من خلال ممارستهم للعملية التشريعية، فهم يتخذوا ردود أفعال تشريعية لجميع المشاكل السياسية والاجتماعية والإقتصادية التي تواجه المجتمع. فهذه القوانين ما هى إلا استجابات لجميع الأحداث التي يتعرض لها من حروب، وإخفاقات، ومشاكل الحقوق المدنية، والجريمة، وكل ما يهم البيئة والمجتمع([28])، كما يمثل التشريع لحظة مفيدة ونافعة في حياة مجتمع معين نظرا لقدرته على أن يعكس قيم هذا المجتمع وثقافته([29]).

إذن فالاختصاص بالتشريع هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية ؛ تلك الجهة التي تملك الحق في إصدار قواعد عامة ملزمة تحكم تصرفات الأفراد والجماعة داخل نطاق المجتمع([30]). وأما بالنسبة لأجزاء هذه السلطة ومكوناتها ؛ فيرى جانب كبير من الفقه([31]) أنها تتكون من البرلمان أيًا كانت طريقة تكوينه، ورئيس الدولة ملكًا كان أو رئيس جمهورية وفردًا كان أو جماعة (وهذان هما العضوان التقليديان للسلطة التشريعية)، فإذا كانت المجالس النيابية أيًا كانت تسميتها تقوم بممارسة الدور الأساسي في إعداد القوانين، إلا أن رئيس الدولة ملكًا كان أو رئيس جمهورية يشارك في وضعها ولكن

بدرجة تختلف من دولة لأخرى، بل وقد يصل به الأمر إلى الانفراد بالتشريع في بعض الدول، ولكن يتوقف ذلك كله على الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة ([32]).

أما في حالة الأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه أو نصف المباشرة فيمكن أن نضيف عنصر ثالث وهم الناخبون([33]). فالسلطة التشريعية هي سلطة مركبة تتكون من جميع العناصر السابقة أو من العضوين التقليديين لها على الأقل([34]). إذ تعتمد منظومة التشريع على جهد وعمل طائفتين أساسيتين وهما طائفة واضعى السياسة التشريعية وطائفة محترفي الصياغة التشريعية. وعادة ما تتمثل الطائفة الأولى في رجال الحكم والسياسة كرئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، والوزراء، وأعضاء التكتلات البرلمانية، والأحزاب السياسية. أما بالنسبة لأعضاء الطائفة الثانية فلا يشترط أن يكونوا من رجال الحكم والسياسة وإن كان لا يوجد ما يحول دون ذلك إلا أنهم غالبًا ما يكونوا من القانونيين وذوي الخبرة والدراية بأصول وقواعد علم الصياغة التشريعية([35]). وفي هذا الشأن يرى جانب من الفقه أنه على الرغم من كون الوظيفة التشريعية هى صميم عمل البرلمان إلا أن السلطة التنفيذية خاصة في النظام البرلمانى تتدخل في الإجراءات التشريعية وتسهم في سن القوانين من خلال حقها في إقتراح القوانين والإعتراض عليها([36]).

المبحث الثانى

مراحل الاختصاص بالتشريع

وتتضمن ممارسة هذا الاختصاص القيام بعدة أعمال ومراحل محددة وهم([37]) الاقتراح، والمناقشة، والتصويت، والتصديق، والإصدار. فإعداد مشروعات القوانين يمر بهذه المراحل المتعددة والمتتالية، تسلم كل منها التي تليها منذ مولد فكرة مشروع القانون وحتى إصداره في الجريدة الرسمية([38]). ولا شك في أن قيام أية جهة أو شخص بممارسة أحد هذه الأعمال (ماعدا نشر القانون في الجريدة الرسمية) يجعل له نصيبًا في ممارسة الاختصاص بالتشريع، حيث إن هذا الأخير هو عملية مركبة تتكون من جميع ما سبق وليس من عمل واحد فقط منهم، فلا يمكن اعتبار أي عمل منفرد منهم هو التشريع وإنما التشريع هو جميعهم معًا([39])، فالقانون هو محصلة لعملية مركبة يقوم بها عدد من الأفراد أو الجهات المتعددة([40]).

أولا: الاقتراح:

فيعرف مجمع اللغة العربية حق اقتراح القوانين بأنه " حق دستورى يتمثل في اقتراح فكرة أو مشروع قانون، تقرره الدساتير عادة لأعضاء البرلمان أو للسلطة التنفيذية وفقا لضوابط معينة محددة بالدستور"([41])، كما يعرفه البعض الآخر([42]) بأنه عرض مشروع قانون على المجلس النيابي لإبداء الرأى فيه، كما أن هناك من يرى([43]) أن المقصود به هو التقدم بمشروعات القوانين للبرلمان، وهناك من يعرفه أيضا([44]) بأنه المصدر الأول والأساس القانوني الذى يستمد منه التشريع مضمونه، ولا يصبح الاقتراح تشريعًا إلا بعد اتباع الإجراءات المحددة في الدستور. كما يشترط البعض([45]) أن يتوافر في هذا الحق عنصران أحدهما شخصي والآخر موضوعي ؛ فأما العنصر الشخصي فيتمثل في ضرورة كون مقدم الاقتراح صاحب صفة في تقديمه وفقاً لنصوص الدستور والقانون،

وأما العنصر الموضوعي فيتمثل في ضرورة كون موضوع الاقتراح من بين الموضوعات التي يحتويها الدستور وينظمها قانون الدولة.

أما فيما يتعلق بتحديد من يملك ممارسة هذا الحق فتتكفل النصوص الدستورية دائما ببيانه، وإن كانت عادتها قد جرت على جعله حقا مشتركاً بين كل من أعضاء البرلمان وأعضاء السلطة التنفيذية. وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذا الحق من حيث كونه عملاً تشريعيًا أم لا، فهناك خلاف فقهي في هذا الشأن([46]) يتمثل في وجود فريق من الفقهاء يرى أنه عمل تشريعي، في حين يراه فريق آخر أنه مجرد عمل تمهيدي يسبق العملية التشريعية ولا يعد اشتراكا بالمعنى الصحيح في الاختصاص بالتشريع.

ويتفق الباحث مع الرأى الذى يرى أنه عمل تشريعي أصيل نظرًا لأن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا داخل البرلمان مما يضفي نوع من الخصوصية والإرتباط الوثيق بينه وبين البرلمان الذي يعد المكون الرئيسي للسلطة التشريعية، فلا يمكننا أن نسمع عن ممارسة حق اقتراح القوانين داخل أي جهة حكومية أخرى غير البرلمان. ثانيًا: أنه يمثل المرحلة الأولى لسن التشريعات فقط ولا يعتبر مرحلة أولى لأى عمل آخر غير ذلك.

ثانيًا: المناقشة والتصويت.

المناقشة والتصويت هما عمليتان مختلفتان في الطبيعة ولكنهما مرتبطتان من الناحية الموضوعية كما قد يكونان مرتبطتان زماناً. والمقصود بالمناقشة هو" بحث المشروع المعروض من ناحية المبادئ العامة ثم مناقشة مواد المشروع مادة تلو الأخرى بالتفصيل "، أما التصويت فيعنى أخذ الاصوات على مشروع القانون بعد إتمام المناقشة([47])، كما يعرف مجمع اللغة العربية التصويت بأنه " اصطلاح يستخدم للدلالة على عملية إبداء رأى أعضاء البرلمان بالموافقة أو الرفض لمشروعات القوانين

المعروضة على البرلمان "([48])، أي يقصد به مجرد أخذ الأصوات على المشروع بعد إتمام المناقشة([49]) إما بالموافقة أو الرفض، ويذكر أستاذنا الدكتور/ حسام الأهواني أن التصويت على مشروع القانون لا يتم مرة واحدة بل يتم التصويت على كل مادة على حدة ثم يتم التصويت على مشروع القانون كله بعد ذلك([50]).

إن هذين الحقين يمثلان أهم مراحل العملية التشريعية من حيث الواقع، فبموجب هاتين العمليتين تتقرر القوة الإلزامية للقوانين، كما أنهما يعدان أهم المراحل التشريعية التي ينفرد البرلمان بممارستهما دون منازع ؛ فمناقشة هذه المشروعات والتصويت عليها حق خالص للبرلمان وعمل أصيل له ولأعضائه ([51]) كما أنهما يمثلان أهم المراحل التي يمارس فيهما المشرع أهم واجباته وهى الحكمة والتداول والتروي ؛ تلك الواجبات التي تمكنه من كسب ثقة الناس والتوفيق بين مصالحهم المتباعدة([52]).

وعادة ما يتم تنظيم المسائل المتصلة بكيفية ممارستهما في صلب اللوائح الداخلية للمجالس النيابية، وتتمثل القاعدة العامة في إتمام ممارستهما في جلسة أو جلسات علنية ما لم يتقرر سريتها بناءً على طلب الحكومة أو على طلب عدد معين من أعضاء البرلمان وفي حالات محددة ووفقاً لشروط معينة([53]). ويتعين على المجالس النيابية أن لا تقوم بأخذ الأصوات إلا بعد قفل باب المناقشة، كما ينبغي على البرلمان أن يمارس عمله من منطلق سيادته على جدول أعماله حتى تأتي هذه المناقشات البرلمانية مستقلة، وكذلك حتى يتمكن أعضاؤه من المبادرة وتعديل النصوص محل المناقشة وحتى يأتي اقتراعهم على القرارات التي يتخذونها بداخله حرًا طليقاً([54]) من كل قيد. كما توجد مجموعة من الضوابط التي تحكم ممارسة هذين الحقين تتمثل فيما يلي:

أولاً: حق المجالس النيابية في إجراء التعديلات على مشروعات القوانين التي ترد إليها خلال هاتين العمليتين([55]).

ثانيًا: عدم تقيد هذه المجالس بما ورد في تقارير اللجان الخاصة فيما عدا مشروعات القوانين المتعلقة بالميزانية العامة للدولة والتي لا يجوز تعديلها من قبل المجالس النيابية إلا بموافقة الحكومة.

ثالثا: حظر إصدار قرارات خلالهما إلا من قبل أغلبية الأعضاء الحاضرين المطلقة([56]).

رابعًا: اعتبار مشروع القانون الذى جرى بشأنه التصويت مرفوضًا إذا ما تساوى عدد الرافضين والموافقين له([57]).

خامسًا: ضرورة منح أعضائها الوقت اللازم للمناقشة وإبداء الرأى حتى يخرج مشروع القانون صحيحًا وسليمًا([58]).

سادسًا: يمكن للتصويت أن يتم بطرق عدة، أخذ المشرع المصري منها ثلاثة طرق هي : التصويت بالقيام والجلوس، والتصويت بالمناداة على الأسماء، والتصويت الشفوي([59])، أما التصويت في مجلس النواب الأمريكي فيتم باستخدام أجهزة الكمبيوتر لكافة الأصوات المسجلة([60]).

ثالثاً: التصديق.

التصديق التشريعي هو" ذلك العمل الذى يبدي رئيس الدولة بموجبه إرادته إلى جانب الإرادة التي عبر عنها مجلس تشريعي أو مجلسان، وهكذا تنجز عملية سن القانون. ورفض التصديق يعني حق النقض الذى يكون إما مطلقاً أو معلقاً، وتتم ممارسته بلا تحديد أو خلال مهل يحددها الدستور"([61]).

ويأخذ التصديق أحد الصور الآتية: إما التصديق على مشروع القانون المقدم دون إبداء أية إعتراضات أو ملاحظات عليه، وإما رفض التصديق – أي الإعتراض([62])عليه إعتراضًا مطلقاً، وإما الاعتراض وإرسال مشروع القانون هذا مصحوبًا بأوجه الاعتراض

إلى المجلس النيابي لمناقشته مرة أخرى في ضوء هذه الاعتراضات، وهذا ما يطلق عليه الاعتراض التوفيقي. ويعد التصديق جزءًا متممًا لعملية التشريع ؛ فرئيس الدولة يمارس هذا الحق باعتباره عضوًا في السلطة التشريعية أو جزء منها، وقد عبر" A.Eisman" عن ذلك قائلاً " التصديق امتياز غير مألوف لرئيس الدولة، إنه يتيح التدخل في سيرورة سن القانون، وليس ذلك لكونه حائزًا للسلطة التنفيذية، وإنما كفرع فعلي في السلطة التشريعية. فقد غدا التصديق بالفعل اشتراك في التشريع "([63]).

كما يتفق جمهور الفقهاء على أن التصديق عمل تشريعي أصيل وذلك وفقاً لمعناه الفني الدقيق([64])، فمن يملك الحق في ممارسة هذا العمل يعد جزءًا رئيساً من أجزاء السلطة التشريعية([65]). أما بالنسبة للطبيعة القانونية لحق الاعتراض فقد استقر رأى الغالبية على أنه جزء من التشريع([66]). ولا تعرف النظم السياسية الأنجلوسكسونية في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية مصطلح الإصدار، بل إن القانون يصبح نافذ بمجرد تصديق الملك أو رئيس الدولة عليه([67]).

رابعا: الإصدار.

الإصدار هو ذلك العمل الذى يشهد رئيس الدولة بموجبه أن القانون قد تم وفقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور، ويصدر بمقتضاه أمرًا للسلطات المختصة بنشره وفرض احترامه من جانب الكافة([68]). كما يعرفه مجمع اللغة العربية بأنه " التصديق على القوانين ونشرها بالإرادة التي يحددها الدستور أو القانون لتصبح نافذة في مواجهة المواطنين مثل نشر القوانين المصرية بعد موافقة مجلس الشعب وتصديق رئيس الجمهورية عليها بالجريدة الرسمية لتصبح سارية المفعول من تاريخ النشر أو من التاريخ الذى يحدده القانون لذلك "([69]).

وعندما يصدر رئيس الدولة القانون فإنه يكون قد شهد على وجوده وإقراره من قبل الجمعيات النيابية، وأمر بنشره واحترامه من قبل السلطات السياسية([70]). أما بالنسبة لطبيعته القانونية، فهناك خلاف فقهي بشأنه، إذ يرى البعض أنه عمل تشريعى، في حين يرى البعض الآخر أنه غير ذلك([71]).

ويرى الباحث أن الإصدار هو عمل تشريعي لأن مضمون الاختصاص بالتشريع يتضمن القيام بعدة أعمال من بينهم الإصدار ؛ حيث إن القيام بجميع الأعمال السابقة عليه دونه يجعل أن جميع ما تم القيام به من أعمال يفتقر إلى وصف القانون، ويجعلهم جميعا مجرد أعمال مادية لا قيمة لها، أى أن الإصدار يأخذ صفة العمل التشريعى بالتبعية لجميع الأعمال التشريعية السابقة، كما أن إصدار القانون لا يتصور وجوده أو ممارسته إلا ضمن مراحل الاختصاص بالتشريع مما يعطي انطباعًا قويًا بالارتباط الوثيق بينه وبين ذلك الاختصاص. وكذلك فإننا إذا نظرنا إلى إصدار الأحكام

لوجدناه عمل قضائي بحت، وإذا نظرنا إلى إصدار القرارت الإدارية لوجدناه عمل تنفيذي بحت ؛ إذن فقواعد الإنصاف والمنطق القانوني تقتضي أن يكون إصدار القانون هو عمل تشريعي بحت أيضًا.

إذن فيتضح مما سبق اختلاف التصديق على الإصدار([72]) بعد أن تبين أن هذا الأخير يتمثل في العمل الذى يشهد رئيس الدولة بموجبه على الوجود الرسمي للقانون، ويتحقق من أنه قد جرى إقراره نظاميًا من قبل الهيئة التشريعية، ويزوده بسريان مفعوله، ويعطي المأموران العموميان الأمر بالسهر على تنفيذه والمساعدة في ذلك([73]).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع الاختصاص بالتشريع؛ نستطيع أن نلقى الضوء على المزيد من النتائج والتوصيات التي توصلت اليها:

أولاً / نتائج الدراسة:

1- يعد الاختصاص بالتشريع من أهم الاختصاصات التي يتم ممارستها داخل المجتمع نظرًا للنتائج والآثار المترتبة على ممارسته والمتمثلة في إصدار قواعد عامة مجردة تهدف إلى تحقيق الخير العام لجميع أفراد المجتمع من خلال منح المزيد من الحقوق والحريات لهؤلاء الأفراد، أو الحد والتقليل منها، أو حتى ضبط وتهذيب ممارستهم لها بما يعود بالنفع والفائدة على جميع أفراد المجتمع بشكل خاص وفردي ، أو على المجتمع نفسه بشكل عام ومجمل.

2- تمتع التشريع الإلهي بالعديد من المزايا والخصائص التي تمنحه التفوق والأفضلية على التشريع الوضعي في أي زمان ومكان وذلك نظرًا لاختلاف القدرات والإمكانات المعرفية التي يمتلكها صاحب التشريع الإلهي – وهو الله عز وجل جل جلاله – عن تلك التي يمتلكها صاحب التشريع الوضعي وهم البشر مصداقا لقوله تعالى ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾.

3- احتواء الاختصاص بالتشريع على مجموعة من المراحل المتتالية التي تسلم كل منها التي تليها – إذ يعد هذا الاختصاص عملية مركبة تتكون من جميع هذه المراحل المختلفة والمتتابعة. فلا يمكن قصر هذا الاختصاص على عمل، أو مرحلة واحدة من هذه المراحل بل هو يشملهم جميعا ومعًا.

ثانيًا/ توصيات الدراسة:

أوصي بأن يدرك المشرع الوضعي مدى أهمية الدور المنوط به ودقته والمتمثل في ضرورة إصدار قواعد عامة مجردة تطبق على أفراد وأشخاص قادرين على التحايل والتلاعب بهذه القواعد بل وكشف الثغرات التي تتخللها، والتي قد يتمكنوا من خلالها – في أحيان كثيرة – من إظهار عجزها وعدم قدرتها على القيام بالدور المنوط بها أو تحقيق الاهداف المعلقة عليها.

أوصي بأن يدرك المشرع الوضعي بأن هذا الاختصاص ليس حقا أو ميزة يحق له أن يستفيد منها كيفما يشاء، وإنما هو بمثابة تكليف يلقى على كاهله بالمزيد من الأعباء والمسئوليات الثقيلة والتي يتمثل أحدها في ضرورة التوفيق بين المصالح المتعارضة للخاضعين لهذه القواعد.

أوصي بضرورة الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة الحقيقية عند إصدار قواعد عامة مجردة تتعلق بنشاط أو مجال معين أو فئة معينة من المجتمع حتى تحظى هذه القواعد بالقبول والتأييد من ذوي الفهم والادراك الواعي والمستنير ومن ثم سينتشر هذا القبول والتأييد فيما بعد بين الجميع بعد أن يقروا ويعترفوا هؤلاء – وبصدق ودون تحيز أو محاباة – بأهمية وقيمة هذه القواعد في تنظيم شئون المخاطبين به.

أوصي بأن يبحث المشرع الوضعي بمنتهى الحرص والأمانة والموضوعية عن المصادر المعرفية القادرة على تزويده بالأفكار التشريعية التي تمكنه من تحقيق أهدافه الخيرة والعظيمة التي تكاد أن تصل بمن يقوم بها على الوجه الأكمل إلى مراتب الأنبياء والمرسلين مصداقاً لقول رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم " خير الناس أنفعهم للناس".

الهوامش

[1] - مجمع اللغة العربية" معجم القانون " الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 3.

[2] - أستاذنا الدكتور/عمر حلمى فهمى" القانون الدستورى المقارن " بدون دار نشر أو تاريخ نشر، ص 42.

[3] - د/ أحمد النجدى زهو " تاريخ التشريع الاسلامى وأدلته " دار النصر، فرع جامعة القاهرة، 1998، ص 39.

[4] - د/ أحمد النجدى زهو، تاريخ التشريع الاسلامى وأدلته، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

[5] - الأية 13 من سورة الشورى.

[6] - الأية 18 من سورة الجاثية.

[7] - أستاذنا الدكتور/محمد على محجوب" المدخل في التشريع الإسلامى ونظرياته الجنائية والمدنية في الشريعة والقانون " بدون دار نشر أو تاريخ نشر
، ص 76.

[8] - أستاذنا الدكتور/محمد على محجوب، المدخل في التشريع الإسلامى ونظرياته الجنائية والمدنية في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 77؛ د/ أحمد النجدى زهو، تاريخ التشريع الاسلامى وأدلته، مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.

[9] - وهى عبارة عن تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص أو الدية، وتتمثل هذه الجرائم في خمس جرائم وهم القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمدا، والجناية على ما دون النفس خطأ.
- أستاذنا الدكتور/محمد على محجوب، المدخل في التشريع الإسلامى ونظرياته الجنائية والمدنية في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 254.

[10] - هى عبارة عن تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحد، وجرائم الحدود سبع جرائم وهم الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغى.
- أ.د/ محمد على محجوب، المدخل في التشريع الإسلامى ونظرياته الجنائية والمدنية في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 254.

[11] - وجرائم التعازير هى عبارة عن تلك الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير أو التأديب. وهذه الجرائم غير محددة على سبيل الحصر وإن كان بعضها يتمثل في الربا، وخيانة الأمانة، والسب والرشوة.
- أستاذنا الدكتور/ محمد على محجوب، المدخل في التشريع الإسلامى ونظرياته الجنائية والمدنية في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 254 وما بعدها.

[12] - أستاذنا الدكتور/محمد على محجوب، المدخل في التشريع الإسلامى ونظرياته الجنائية والمدنية في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها؛ د/ أحمد النجدى زهو، تاريخ التشريع الاسلامى وأدلته، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

[13] - د/محمد حسام محمود لطفي" المدخل لدراسة القانون في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء " الكتاب الأول ، القاهرة، 1994/1993، هامش ص 81.
[14] - د/ محمد حسين منصور " المدخل إلى القانون – القاعدة القانونية " منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 7.
[15] - أستاذنا الدكتور/السيد عيد نايل" المدخل لدراسة القانون – نظرية القانون " دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2015/2014، ص 121 .
[16] - أ.د/سليمان الطماوى" السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسى الإسلامى – دراسة مقارنة " دار الفكر العربى، الطبعة السادسة، 1996، ص 49.
[17] - د/ أحمد النجدى زهو، تاريخ التشريع الاسلامى وأدلته، مرجع سابق، ص 41.
[18] - أ.د/عبدالباسط جميعى" التطبيق الإشتراكى للقوانين " مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية – جامعة الاسكندرية، ملحق العددان الثالث والرابع، السنة الثالثة عشر، مطبعة جامعة الإسكندرية، 1968، ص 75.
[19] - أستاذنا الدكتور/السيد عطية عبدالواحد" دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق: التنمية الإقتصادية، التوزيع العادل للدخول، التنمية الاجتماعية " دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 11.
[20] - أستاذنا الدكتور/رمزى طه الشاعر " النظام الدستورى المصرى – تطور الآنظمة الدستورية المصرية وتحليل النظام الدستورى في ظل دستور 1971 " دار التيسير بالقاهرة، 2000، ص 470.
[21] - د/ أحمد على ديهوم " مبدأ الفصل بين السلطات بين التأصيل التاريخى والواقع السياسى " مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، جامعة المنصورة، العدد 59، 2016 ، ص 747.
[22] - " الديمقراطية الأمريكية... التاريخ والمرتكزات- مجموعة دراسات بعنوان أوراق الديمقراطية نشرتها وزارة الخارجية الأمريكية " ترجمة/حسن عبدربه المصرى، 2005، ص 30.
[23] - أ.د/ فتحى فكرى " القانون الدستورى – المبادئ الدستورية العامة، دستور 2014 وتعديل 2019" الكتاب الاول، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، 2020، ص 556.
[24] - أ.د/محمد محمد بدران " النظم السياسية المعاصرة – دراسة تحليلية مقارنة " دار النهضة العربية، 1997، ص 73.
[25] - د/ حمدان محمد الغفلى " مظاهر إستقلال وتوازن السلطتين التنفيذية والتشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية " دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2014 ، هامش ص 225.
[26] - أ.د/محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص 61.
[27] - د/مالك عبيد أبو شهيوة وأخرين " الأيديولوجيا والسياسة – دراسات في الأيديولوجيات السياسية المعاصرة " الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، مصراتة، ليبيا، الطبعة الأولى، 1993، ص 220.
[28]- Frank August Schubert '' Introduction to law and legal system '' Wadsworth Cengage Learning , Boston , United States Of America , 2010 , p . 89.
[29] - أستاذنا الدكتور/حسن عبدالحميد " فكرة المسئولية الجنائية في مصر الفرعونية " دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 22.

[30] - أ.د/سليمان الطماوى، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسى الإسلامى، مرجع سابق، ص 49.
[31]- أ.د/سليمان الطماوى، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسى الإسلامى، مرجع سابق، ص 50 ؛ أ.د/ أحمد صفوت " مقدمة القانون " مطبعة القاهرة، 1924، ص 115 ؛ د/ محمد نصر مهنا " العلوم السياسية بين الحداثة والمعاصرة " منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 159 وما بعدها.
[32] - أ.د/سليمان الطماوى، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسى الإسلامى، مرجع سابق، ص 50.
[33] - المرجع سابق، ص 50.
[34] - أستاذنا الدكتور/رمزى طه الشاعر، النظام الدستورى المصرى، مرجع سابق، هامش ص 441.
[35] - المستشار/ ماجد صبحى " دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين " وزارة العدل بجمهورية مصر العربية، الإصدار الاول، يوليو 2018، ص 15.
[36] - أستاذنا الدكتور/عمر حلمى فهمى، القانون الدستورى المقارن، مرجع سابق، هامش ص 56.
[37] - د/محمد أبوزيد محمد على" الإزدواج البرلمانى وأثره في تحقيق الديقراطية – دراسة مقارنة وتطبيقه على النظام الدستورى المصرى " رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993، ص 564.؛ د/ وحيد رأفت ، د/ وايت ابراهيم " القانون الدستورى " المطبعة العصرية، القاهرة، 1937، هامش ص 404.
[38] - المستشار/ ماجد صبحى، دليل جمهورية مصر العربية لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، مرجع سابق، ص 15.
[39]- أستاذنا الدكتور/عمر حلمى فهمى" الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسى والبرلمانى – دراسة مقارنة " رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1980، ص 113 وما بعدها .
[40] - أستاذنا الدكتور/رمزى طه الشاعر، النظام الدستورى المصرى، مرجع سابق، هامش ص 442.
[41] - مجمع اللغة العربية، معجم القانون، مرجع سابق، ص 13.
[42] - د/عبدالمنعم فرج الصده" مبادئ القانون " دار النهضة العربية، بيروت،1982، ص 75.
[43] - أ.د/ابراهيم شلبى" تطور النظم السياسية والدستورية " دار الفكر العربى، 1974، ص 375.
[44]- د/حازم صادق" سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلمانى والرئاسى " دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 208.
[45]- أستاذنا الدكتور/عمر حلمى فهمى، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسى والبرلمانى، مرجع سابق، ص 12.
[46] - المرجع سابق، ص 113 وما بعدها.
[47] - أ.د/ابراهيم شلبى، تطور النظم السياسية والدستورية، مرجع سابق، ص 385.
[48] - مجمع اللغة العربية، معجم القانون، مرجع سابق، ص 9.
[49] - د/سعيد سعد عبدالسلام" المدخل في نظرية القانون " مطابع الولاء الحديثة، شبين الكوم، الطبعة الأولى، 2003/2002، ص 144/143.

[50] - د/سعيد سعد عبدالسلام، المدخل في نظرية القانون، مرجع سابق، ص 144.؛ د/محمد أبوزيد محمد على، الإزدواج البرلمانى وأثره في تحقيق الديقراطية، مرجع سابق، ص 564.
[51] - أ.د/ابراهيم شلبى، تطور النظم السياسية والدستورية، مرجع سابق، ص 384،383.
[52] - وزارة الخارجية الأمريكية " موجز نظام الحكم الأمريكى " بدون تاريخ نشر، بدون دار نشر، ص 52.
[53] - أ.د/ابراهيم شلبى، تطور النظم السياسية والدستورية، مرجع سابق، ص 385.؛ د/محمد أبوزيد محمد على، الإزدواج البرلمانى وأثره في تحقيق الديقراطية، مرجع سابق، ص 565.
[54] - موريس ديفرجيه" المؤسسات السياسية والقانون الدستورى – الآنظمة السياسية الكبرى " ترجمة د/جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1992، ص 114.
[55] - حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 159 من لائحة مجلس النواب المصرى الداخلية الصادرة بموجب القانون رقم 1 لسنة 2016 على أن " لكل عضو عند نظر مشروع القانون، أن يقترح التعديل أو الحذف أو الاضافة أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات ".
[56] - د/محمد أبوزيد محمد على، الإزدواج البرلمانى وأثره في تحقيق الديقراطية، مرجع سابق، ص 565.
[57] - د/محمد لبيب شنب" مذكرات في المدخل لدراسة القانون " دار النهضة العربية، القاهرة، 1976/1975، ص 86.؛ د/محمد أبوزيد محمد على، الإزدواج البرلمانى وأثره في تحقيق الديقراطية، مرجع سابق، ص 565.؛ د/ محمود عبدالرحمن محمد " المدخل للعلوم القانونية - الجزء الأول – نظرية القانون " دار النهضة العربية، القاهرة، 1997/1996، ص 171.؛ د/على حسين نجيدة " المدخل لدراسة القانون – نظرية القانون " دار الفكر العربى، 1984 ، ص 102.
[58] - د/محمد عبدالظاهر حسين" المدخل للدراسات القانونية – نظرية القانون " دار النهضة العربية، القاهرة، 2009/2008، ص 126 وما بعدها.
[59]- د/ابراهيم شلبى، تطور النظم السياسية والدستورية، مرجع سابق، ص 385 وما بعدها.
[60]- لارى إلويتز" نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية " ترجمة جابر سعيد عوض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 1996، ص 167.
[61] - أوليفيه دوهاميل& إيف مينى" المعجم الدستورى " ترجمة /منصور القاضى، مراجعة العميد د/ زهير شكر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص 284.
[62] - الرفض أو الإعتراض هو" إصطلاح يستخدم للتعبير عن حق دستورى يتم بمقتضاه عدم التصديق على مشروع قانون، وهو حق مقرر لرئيس الدولة في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية ومصر ".
- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، مرجع سابق، ص 18.
[63] - أوليفيه دوهاميل& إيف مينى، المعجم الدستورى، مرجع سابق، ص 284.
[64] - د/ابراهيم شلبى، تطور النظم السياسية والدستورية، مرجع سابق، ص 379.
[65] - أ.د/محسن العبودى" المبادئ الدستورية العامة وتطور الآنظمة الدستورية المصرية" دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 316.
[66] - أستاذنا الدكتور/رمزى طه الشاعر، النظام الدستورى المصرى، مرجع سابق، ص 445.

[67] ـ أستاذنا الدكتور/عمر حلمى فهمى" أثر الظروف الإستثنائية على سلطة رئيس الدولة في التشريع " بدون تاريخ نشر، بدون اسم دار نشر، ص 243.؛ د/زهير أحمد قدورة" مجلة الحقوق " جامعة الكويت، العدد 3 لسنة 39، سبتمبر 2015، ص 309.

[68] ـ أستاذنا الدكتور/ عمر حلمى فهمى، أثر الظروف الإستثنائية على سلطة رئيس الدولة في التشريع، مرجع سابق، ص 247.

[69] ـ مجمع اللغة العربية، معجم القانون، مرجع سابق، ص 4.

[70] ـ أوليفيه دوهاميل & إيف مينى، المعجم الدستورى، مرجع سابق، ص 92.

[71]ـ لمزيد من التفاصيل حول هذا الخلاف الفقهى أنظر أ.د/عمر حلمى فهمى، أثر الظروف الإستثنائية على سلطة رئيس الدولة في التشريع، مرجع سابق، ص 283 وما بعدها.؛ د/حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلمانى والرئاسى، مرجع سابق، ص 220 وما بعدها.

[72] ـ أ.د/محسن العبودى، المبادئ الدستورية العامة وتطور الآنظمة الدستورية المصرية، مرجع سابق، ص 314 وما بعدها.

[73] ـ أوليفيه دوهاميل& إيف مينى، المعجم الدستورى، مرجع سابق، ص 284.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Issued by
Middle East
Research Center

Vol. 92
October 2023

Forty-ninth Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233